



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات

| الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبم والأشتركات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200 | خارج الجزائر | | داخل الجزائر | | النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها |
|--|------------------------|---------|--------------|---------|---|
| | صفحة | صفحة | 6 اشهر | صفحة | |
| | 80 د.ج | 50 د.ج | 30 د.ج | 50 د.ج | |
| | 150 د.ج | 100 د.ج | 20 د.ج | 100 د.ج | |
| | بما فيها نفقات الإرسال | | | | |

نمن النسخة الاصلية : 1ر00 د.ج ونمن النسخة الاصلية وترجمتها 2ر00 د.ج ونمن العدد السنين السابقة : 1ر50 د.ج وسلمه الفهارس مجاناً للمشتركين. الطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتركاكاهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 1ر50 د.ج و نمن النشر الى اساس 15 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام نائب مدير .
1271 .

مراسيم مؤرخة في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تتضمن انهاء مهام ولاة .
1271

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 81 - 246 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1401 الموافق 12 سبتمبر سنة 1981 يتضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة البلجيكية حول تجنب ازدواج الضريبة على المدخولات الناتجة عن استغلال الخدمات الجوية الدولية، الموقع بمدينة الجزائر في 30 مايو سنة 1981 .
1268

فهرس (تابع)

المدير العام للتخطيط وتنمية الصناعات
الخفيفة •
I280

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1401 الموافق 30
يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى
المدير العام للصناعات الغذائية
والتحويلية •
I280

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1401 الموافق 30
يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير المشاريع الصناعية •
I281

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1401 الموافق 30
يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير التسيير الصناعي •
I281

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1401 الموافق 30
يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير الصناعات اليدوية والمتنوعة •
I282

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1401 الموافق 30
يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير العلاقات الصناعية •
I282

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1401 الموافق 30
يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير الصناعات الغذائية •
I283

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1401 الموافق 30
يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير التوسع الصناعي •
I283

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1401 الموافق 30
يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير مواد البناء •
I284

مقرر مؤرخ في 19 رمضان عام 1401 الموافق 21
يوليو سنة 1981 يتضمن المصادقة على قائمة
المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي
أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية
بجاية في 20 أكتوبر سنة 1980 •
I284

مراسيم مؤرخة في أول ذى القعدة عام 1401 الموافق
31 غشت سنة 1981 تتضمن انهاء مهام
كتاب عامين للولايات •
I271

مراسيم مؤرخة في أول ذى القعدة عام 1401 الموافق
31 غشت سنة 1981 تتضمن انهاء مهام
رؤساء دوائر •
I272

مراسيم مؤرخة في أول ذى القعدة عام 1401 الموافق
31 غشت سنة 1981 تتضمن انهاء مهام مديرين
للتنظيم والادارة المحلية في الولايات •
I276

مراسيم مؤرخة في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق
أول سبتمبر سنة 1981 تتضمن تعيين
ولاة •
I276

مراسيم مؤرخة في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق
أول سبتمبر سنة 1981 تتضمن تعيين
كتاب عامين للولايات •
I277

مراسيم مؤرخة في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق
أول سبتمبر سنة 1981 تتضمن تعيين
رؤساء دوائر •
I277

مراسيم مؤرخة في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق
أول سبتمبر سنة 1981 تتضمن تعيين
مديرين للتنظيم والادارة المحلية في
الولايات •
I279

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1401 الموافق 17 يونيو
سنة 1981 يتضمن استقالة عضو من المجلس
الشعبي لولاية بشار •
I279

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1401 الموافق 30
يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى
المدير العام للوسائل البشرية والعلاقات
الصناعية •
I279

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1401 الموافق 30
يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى

فهرس (تابع)

وزارة الاسكان والتعمير

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى اول شوال عام 1401
الموافق اول غشت سنة 1981 يتضمن تعيين
برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى
ولاية تيارت • 1288

وزارة التعليم والبحث العلمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401
الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن نظام
الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى
التربية البدنية والرياضية • 1289

قرار مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو
سنة 1981 يتضمن معادلة شهادة دكتور فى
الطب البيطرى التى تسلمها جامعات جمهورية
تشيكوسلوفاكيا • 1290

قرار مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو
سنة 1981 يتضمن احداث شهادة الماجستير فى
التعمير • 1290

قرار مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو
سنة 1981 يتضمن احداث شهادة الماجستير فى
الفيزياء الالكترونية • 1290

قرار مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو
سنة 1981 يتضمن احداث شهادة الماجستير فى
الكيمياء التحليلية • 1290

قرار مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو
سنة 1981 يتضمن احداث شهادة الماجستير فى
الفيزياء النظرية • 1291

قرار مؤرخ فى 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو
سنة 1981 يتضمن احداث شهادة الماجستير فى
العلوم الزراعية • 1291

قرار مؤرخ فى 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو
سنة 1981 يتضمن معادلة شهادة دكتور فى الطب
التي تسلمها جامعات جمهورية المجر • 1292

مقرر مؤرخ فى 20 شوال عام 1401 الموافق 20 غشت
سنة 1981 يتضمن المصادقة على قائمة
المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التى
أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية
وهران فى 10 مارس سنة 1981 • 1285

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ فى اول ذى القعدة عام 1401 الموافق
31 غشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام المدير
العام للمكتب الوطنى لاغذية الانعام • 1285

وزارة الصحة

قرارات مؤرخة فى 17 جمادى الاولى و 26 شوال
عام 1401 الموافق 23 مارس و 20 غشت سنة
1981 تتضمن اعتماد أعوان للمراقبة بصندوق
الضمان الاجتماعى الخاص بناحية الجزائر
العاصمة • 1285

قرارات مؤرخة فى 25 جمادى الاولى و 11 جمادى
الثانية و 18 شوال عام 1401 الموافق 31 مارس
و 16 مايو و 17 غشت سنة 1981، تتضمن اعتماد
أعوان للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعى
الخاص بناحية وهران • 1286

قرارات مؤرخة فى 25 جمادى الاولى و 21 رمضان
و 12 و 18 شوال عام 1401 الموافق 31 مارس و 23
يوليو و 12 و 18 غشت سنة 1981 تتضمن اعتماد
أعوان للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعى
الخاص بناحية قسنطينة • 1286

قرارات مؤرخة فى 6 رجب و 21 رمضان و 12 و 18
شوال عام 1401 الموافق 10 مايو و 23 يوليو و 12
و 18 غشت سنة 1981 تتضمن اعتماد أعوان
للمراقبة بصندوق الضمان على الشيخوخة
الخاص بالاجراء • 1287

قرار مؤرخ فى 18 شوال عام 1401 الموافق 18 غشت
سنة 1981 يتضمن اعتماد أعوان للمراقبة
بصندوق الضمان الاجتماعى لعمال
المناجم • 1288

فهرس (تابع)

امتحان مهني لتوظيف أعوان تقنيين
متخصصين في وزارة الاشغال العمومية • 1293

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401
الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء
امتحان مهني لتوظيف أعوان فى الصيانة فى
وزارة الاشغال العمومية • 1295

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401
الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء
امتحان مهني لتوظيف أعوان الاشغال فى وزارة
الاشغال العمومية • 1297

كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

مرسوم رقم 81 - 247 مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام
1401 الموافق 12 سبتمبر سنة 1981 يحدد عدد
مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة
ومهامهم • 1300

كتابة الدولة للتكوين المهني

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 22 جمادى الاولى
عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 يتضمن
تنظيم وفتح مسابقة على أساس الاختبارات
للدخول فى سلك الاساتذة المتخصصين
للتعليم المهني • 1301

قرار مؤرخ فى 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو
سنة 1981 يتضمن احداث سنة تحضيرية
للماجستير فى اللغة والادب الانجليزى • 1292

قرار مؤرخ فى 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو
سنة 1981 يتضمن احداث سنة تحضيرية
للماجستير فى اللغة والادب الفرنسى • 1292

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم مؤرخ فى 18 رمضان عام 1401 الموافق 20
يوليو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام المدير العام
للتخطيط والتسيير • 1292

وزارة الاعلام والثقافة

قران مؤرخ فى 6 رمضان عام 1401 الموافق 8 يوليو
سنة 1981 يتضمن تعيين ممثلى الادارة فى
اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك
المحافظين بوزارة الاعلام والثقافة • 1293

قران مؤرخ فى 6 رمضان عام 1401 الموافق 8 يوليو
سنة 1981 يتضمن تعيين ممثلى الموظفين
المنتخبين فى اللجنة المتساوية الاعضاء
الخاصة بالمحافظين • 1293

وزارة الاشغال العمومية

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401
الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء

اتفاقات دولية

على المدخولات الناتجة عن استغلال الخدمات
الجوية الدولية، الموقع بمدينة الجزائر فى 30
مايو سنة 1981 •

ان رئيس الجمهورية،

مرسوم رقم 81 - 246 مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام
1401 الموافق 12 سبتمبر سنة 1981 يتضمن
المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة
المملكة البلجيكية حول تجنب ازدواج الضريبة

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية

و

حكومة المملكة البلجيكية

رغبة منهما في ابرام اتفاق قصد تجنب
ازدواج الضريبة على المدخولات الناتجة عن
استغلال الخدمات الجوية الدولية، قد اتفقتا على
الترتيبات التالية :

المادة الاولى

قصد تطبيق هذه الاتفاقية :

(1) تعنى عبارة «الدولة المتعاقدة» الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو المملكة
البلجيكية، حسب الاحوال.

(2) - تعنى عبارة «استغلال النقل الدولي»
النشاط المهني الخاص بالنقل الجوي للأشخاص
والحيوانات والبضائع والبريد، بما في ذلك بيع
تذاكر السفر والوثائق المماثلة، الذي تتم ممارسته
بين اقليمي الدولتين المتعاقدين.

(3) - تعنى عبارة مؤسسات النقل الجوي
«الأشخاص الاعتباريين التابعين للدولتين
المتعاقدين الخاضعين للقانون الخاص والقانون
العام والتي تستغل في النقل الجوي الدولي طائرات
تملكها أو تستأجرها».

(4) - تعنى عبارة «اقليم» اذا تعلق الامر بدولة
متعاقدة، المناطق البرية والمياه الاقليمية المجاورة
لها والتي تمارس عليها هذه الدولة سيادتها.

المادة 2

يطبق هذا الاتفاق على مؤسسات النقل الجوي
التالية :

فيما يخص الدولة الجزائرية :

الشركة الوطنية للنقل والخدمات الجوية
«الخطوط الجوية الجزائرية» أو أية شركة أخرى
مؤهلة قانونيا لتحل أو تعمل بنفس الصفة التي
تعمل بها الشركة المذكورة.

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة المملكة البلجيكية حول تجنب ازدواج
الضريبة على المدخولات الناتجة عن استغلال
الخدمات الجوية الدولية الموقع بمدينة الجزائر في
30 مايو سنة 1981،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة
المملكة البلجيكية حول تجنب ازدواج الضريبة على
المدخولات الناتجة عن استغلال الخدمات الجوية
الدولية، الموقع بمدينة الجزائر في 30 مايو سنة
1981، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذى القعدة عام 1401
الموافق 12 سبتمبر سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

اتفاق

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

حكومة المملكة البلجيكية

حول

تجنب ازدواج الضريبة على المدخولات
الناتجة عن استغلال الخدمات الجوية الدولية

بتطبيق أحكام المواد السابقة وقصد ادخال أى تعديل لهذا الاتفاق يعتبره الطرفان ضروريا ومفيدا وذلك باتفاق مشترك.

المادة 6

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ فور اشعار الدولتين المتعاقدتين بعضها لبعض بالطريقة الدبلوماسية عن الاجراءات المنصوص عليها ضمن قوانينهما التشريعية وسيطبق هذا الاتفاق على الضرائب المتعلقة بالمدخولات الناتجة عن استغلال النقل الجوي الدولي تم الشروع فيه ابتداء من فاتح جانفي سنة 1975.

المادة 7

يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة غير محددة الا اذا اخطرت احدى الحكومتين الحكومة الاخرى عن رغبتها في نقضه بالطريقة الدبلوماسية قبل ستة أشهر من ذلك. وفي هذه الحالة ينتهي تطبيق هذا الاتفاق على جميع الضرائب المتعلقة بالمدخولات الناتجة عن استغلال النقل الجوي الدولي والمحصل عليها ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلى مباشرة انقضاء أجل هذا الاشعار.

واثباتا لذلك، قام الموقعون أسفله والمفوضون الشرعيون لهذا الغرض من قبل حكومتهم بتوقيع هذا الاتفاق المحرر في نسختين باللغات العربية، والفرنسية، والهولندية. تتساوى النصوص الثلاثة في القوة القانونية.

حرر بالجزائر في 30 ماي سنة 1981.

| | |
|--|---|
| عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية | عن حكومة المملكة البلجيكية |
| صالح قوجيل | ويلي كلايس |
| عضو اللجنة المركزية ووزير النقل والصيد البحري | نائب الوزير الاول ووزير الشؤون الاقتصادية |
| روبير أوربان | وزير التجارة الخارجية |

فيما يخص الدولة البلجيكية :

شركة المساهمة البلجيكية لاستغلال الملاحة الجوية «صايبنا» أو اية شركة أخرى مؤهلة قانونيا لتحل محلها أو تعمل بنفس الصفة التي تعمل بها الشركة المذكورة.

المادة 3

تعفى كل دولة متعاقدة شركة النقل المشار إليها في المادة 2 التابعة للدولة المتعاقدة الاخرى من الضرائب والرسوم المتعلقة بالمدخولات الناتجة عن استغلال النقل الجوي الدولي وذلك على أساس المعاملة بالمثل.

فيما يخص الدولة الجزائرية :

— الضرائب النوعية على المدخول أى الضريبة المحددة بالنسبة للارباح الصناعية والتجارية (ص.ت).

— الرسوم المتشابهة بالنظر الى الضريبة النوعية على المدخول أى الدفع الجزافي (دج) والرسم على النشاط الصناعي والتجاري (ر.ن. ص.ت).

فيما يخص الدولة البلجيكية :

— الضرائب الخاصة بالاشخاص غير المقيمين.
— مساهمة التضامن الاستثنائية والمؤقتة.

المادة 4

يطبق هذا الاتفاق أيضا على الضرائب المماثلة أو المتشابهة التي قد تضاف أو تحل فيما بعد محل الضرائب والرسوم المشار إليها في المادة 3.

تتبادل عند الاقتضاء السلطات المختصة للدولة المتعاقدة التعديلات التي ستدخلها على تشريعها الجبائي وذلك عند اصدارها.

المادة 5

تتساور عند الاقتضاء السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين، قصد تحديد الطرق الخاصة

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام السيد أولعيد حميوطوش، بصفته نائب مدير التنمية الريفية في وزارة الداخلية، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تتضمن إنهاء مهام ولاية

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام السيد حسين آيت أحمد بصفته واليا على ورقلة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام السيد رشيد أكتوف بصفته واليا على تيارت، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام السيد علي عسول بصفته واليا على البويرة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام السيد أحمد بن شوق بصفته واليا على بجاية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام السيد بشير بورغود بصفته واليا على معسكر، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام السيد صالح لعوير بصفته واليا على تامنراست، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام السيد مصطفى مغراوى بصفته واليا على الشلف، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام السيد محمد شريفى بصفته واليا على بشار.

مراسيم مؤرخة في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تتضمن إنهاء مهام كتاب عامين للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام السيد محمد الصغير حمروشى بصفته كاتباً عاماً لولاية الجزائر، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام السيد أحمد صباح بصفته كاتباً عاماً لولاية البليدة، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق
31 غشت سنة 1981 تتضمن إنهاء مهام
رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام
السيد محمد بوطريجة بصفته رئيسا لدائرة سيدي
بلعباس لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام
السيد عبد القادر عيساوي بصفته رئيسا لدائرة
بنى سليمان لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام
السيد العربي ثابتي بصفته رئيسا لدائرة المدينة
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام
السيد رشيد مناصر بصفته رئيسا لدائرة سور
الغزلان لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام
السيد سعدى حشلاف بصفته رئيسا لدائرة القالة
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام
السيد عبد القادر لكحل بصفته رئيسا لدائرة
شلفوم العيد لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام
السيد عبد القادر معطلي بصفته رئيسا لدائرة
تيارت لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام
السيد محمد نذير حميميد بصفته كاتباً عاماً لولاية
تامنراست، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام
السيد محمد توام بصفته كاتباً عاماً لولاية قالمة،
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام
السيد هاشمي جيار بصفته كاتباً عاماً لولاية تيزي
وزو، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام
السيد عبد الله شامي بصفته كاتباً عاماً لولاية
تلمسان، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام
السيد عبد المجيد مقران بصفته كاتباً عاماً لولاية
بسكرة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام
السيد الياس مسعود ناصر بصفته كاتباً عاماً لولاية
بشار.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام
السيد عبد الكريم سليم كسوس بصفته كاتباً عاماً
لولاية بجاية.

السيد قدور حريش بصفته رئيسا لدائرة، ذريعان
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام
السيد عمر بن شعبان بصفته رئيسا لدائرة أدرار
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام
السيد عبد الرزاق ابراهيمي بصفته رئيسا لدائرة
الشلف لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام
السيد محمد هني بصفته رئيسا لدائرة عين الدفلى
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام
السيد أحمد يحيواوي بصفته رئيسا لدائرة الاربعاء
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام
السيد جلول غوماري بصفته رئيسا لدائرة الجلفة
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام
السيد عبد القادر حسنون بصفته رئيسا لدائرة
المسيلة لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام
السيد محمد الحبيب كتاف بصفته رئيسا لدائرة
ثنية الاحد لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام
السيد ميلود بن تواتي بصفته رئيسا لدائرة
الطاهير لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام
السيد السبتي بودوح بصفته رئيسا لدائرة طولقة
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام
السيد بوجمعة قاسمية بصفته رئيسا لدائرة بني
عباس لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام
السيد أحمد هوارى بصفته رئيسا لدائرة حمام
بوججر لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام
السيد محمد ولد قادة بن سنان بصفته رئيسا لدائرة
خراطة لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام
السيد علي سعد بصفته رئيسا لدائرة سدراته
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام
السيد عبد الهادي بن غروز بصفته رئيسا لدائرة
مسعد لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام
السيد محمد الطاهر شرفي بصفته رئيسا لدائرة
تنس لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام
السيد محمد ابراهيمي بصفته رئيسا لدائرة
تابلاط لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام
السيد عبد القادر بغدادى بصفته رئيسا لدائرة
تلمسان لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام
السيد عبد القادر بن عيادة بصفته رئيسا لدائرة
البيض لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام
السيد بومدين عيساوى بصفته رئيسا لدائرة أفلو
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام
السيد محمد الطاهر معمري بصفته رئيسا لدائرة
بودواو لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام
السيد محمد الطاهر بوبكر بصفته رئيسا لدائرة
سكيكدة لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام
السيد محمد دكك بصفته رئيسا لدائرة المرسى
الكبير لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام
السيد عبد النور بن قابيل بصفته رئيسا لدائرة
بوفاريك لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام
السيد رابح بوبرطاخ بصفته رئيسا لدائرة سيدى
عقبة لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام
السيد عبد الرحمن لزاز بصفته رئيسا لدائرة
قصر البخارى لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام
السيد خالد رقيق بصفته رئيسا لدائرة وادى رهيو
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام
السيد أحمد بدريسى بصفته رئيسا لدائرة عزابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام
السيد عبد القادر شريان بصفته رئيسا لدائرة برج
بوعريش.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام
السيد عبد القادر دلعة بصفته رئيسا لدائرة عين
وسارة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام
السيد مصطفى دهاشي بصفته رئيسا لدائرة،
غريس.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام
السيد عبد الرحمن جميل بصفته رئيسا لدائرة
رقان.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام
السيد مختار خلاوي بصفته رئيسا لدائرة دلس.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام
السيد عبد القادر ناوري بصفته رئيسا لدائرة
المنيعة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام
السيد عبد القادر ولهاصي بصفته رئيسا لدائرة
العين الصفراء.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام
السيد محمد ناصر خضيرى بصفته رئيسا لدائرة
سيدي عيسى لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام
السيد محمد الصالح بوقروة بصفته رئيسا لدائرة
سيدي عيش لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام
السيد عبد الله العلوي بصفته رئيسا لدائرة جانت
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام
السيد عبد القادر عباس بصفته رئيسا لدائرة
سبدو لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام
السيد عبد المجيد بوضياف بصفته رئيسا لدائرة
الاخضرية لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام
السيد أحمد كسير بصفته رئيسا لدائرة باب الوادي
لتكليفه بمهمة أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام
السيد خير الدين محمد سماش بصفته رئيسا
لدائرة قسنطينة لتكليفه بمهمة أخرى.

مراسيم مؤرخة في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق
أول سبتمبر سنة 1981 تتضمن تعيين
ولاية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة
عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد
حسين آيت أحمد واليا على بشار •

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة
عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد
رشيد أكتوف واليا على الشلف •

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة
عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد
محمد بوطريجة واليا على ورقلة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة
عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد
الصفير حمروشى واليا على تيارت •

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة
عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد
صالح لعوير واليا على البويرة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة
عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد
مصطفى مغراوى واليا على معسكر •

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة
عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد
عبد الرحمن شريف مزيان واليا على بجاية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة
عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد
أحمد صباح واليا على تامنراست •

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام
السيد أحمد سعيدانى بصفته رئيسا لدائرة متليلي
الشعانية •

مراسيم مؤرخة في أول ذى القعدة عام 1401 الموافق
31 غشت سنة 1981 تتضمن إنهاء مهام مديريين
للتنظيم والادارة المحلية في الولايات •

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام
السيد أحمد زوليم، بصفته مديرا للتنظيم والادارة
المحلية في ولاية جيجل، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام
السيد فاروق طالب، بصفته مديرا للتنظيم والادارة
المحلية في ولاية تبسة، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام
السيد العربي كافي، بصفته مديرا للتنظيم والادارة
المحلية في ولاية باتنة •

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام
السيد محمد جيدة، بصفته مديرا للتنظيم والادارة
المحلية في ولاية تيزى وزو •

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة
عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام
السيد محمد صالح منعة، بصفته مديرا للتنظيم
والادارة المحلية في ولاية بسكرة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة
عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد
سعدى حشلاف رئيسا لدائرة عين الدفلى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة
عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد
عبد القادر لكحل رئيسا لدائرة الشلف .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة
عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد
عبد القادر معطلى رئيسا لدائرة أفلو .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة
عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد
محمد الحبيب كتاف رئيسا لدائرة المنيعه .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة
عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد
ميلود بن تواتى رئيسا لدائرة متليلي الشعانية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة
عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد
السبتى بودوح رئيسا لدائرة خراطة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة
عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد
أحمد هواري رئيسا لدائرة طولقة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة
عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد
بوجمعة قاسمية رئيسا لدائرة سيدى عقبة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة
عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد
محمد ولد قادة بن سنان رئيسا لدائرة بنى عباس .

مراسيم مؤرخة في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق
أول سبتمبر سنة 1981 تتضمن تعيين
كتاب عامين للولايات .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة
عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد
محمد نذير حميميد كاتباً عاماً لولاية البليدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة
عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد
محمد توام كاتباً عاماً لولاية بسكرة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة
عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد
هاشمى جيار كاتباً عاماً لولاية قالمه .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة
عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد
عبد القادر عيساوى كاتباً عاماً لولاية بجاية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة
عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد
العربى ثابتى كاتباً عاماً لولاية بشار .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة
عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد
أولعيد حميطوش كاتباً عاماً لولاية تامنراست .

مراسيم مؤرخة في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق
أول سبتمبر سنة 1981 تتضمن تعيين
رؤساء دوائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة
عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد
رشيد مناصر رئيسا لدائرة أدرار .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة
عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد
محمد دكاك رئيسا لدائرة عين وسارة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة
عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد
عبد النور بن قابيل رئيسا لدائرة الجلفة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة
عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد
رابح بوبرطاخ رئيسا لدائرة الطاهير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة
عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد
عبد الرحمن لزاز رئيسا لدائرة برج بوعريريج.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة
عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد
خالد رقيق رئيسا لدائرة سكيكدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة
عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد
علي سعد رئيسا لدائرة ذريهان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة
عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد
عبد الهادي بن عزوز رئيسا لدائرة القالة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة
عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد
محمد الطاهر شرفي رئيسا لدائرة سدزاتة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة
عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد
محمد ابراهيمي رئيسا لدائرة شلفوم العيد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة
عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد
قدور حريرش رئيسا لدائرة بوفاريك.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة
عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد
عمر جمال بن شعيان رئيسا لدائرة الاربعاء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة
عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد
عبد الرزاق ابراهيمي رئيسا لدائرة سبدو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة
عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد
محمد هني رئيسا لدائرة تلمسان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة
عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد
أحمد يحيواوي رئيسا لدائرة ثنية الاحد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة
عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد
جلول غوماري رئيسا لدائرة دلس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة
عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد
عبد القادر حسنون رئيسا لدائرة بودواو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة
عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد
محمد الطاهر معمري رئيسا لدائرة باب الوادي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة
عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد
محمد الطاهر بوبكر رئيسا لدائرة سيدي محمد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد فاروق طالب، مديرا للتنظيم والادارة المحلية بولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق اول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد المجيد مقران، مديرا للتنظيم والادارة المحلية بولاية باتنة.

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1401 الموافق 17 يونيو سنة 1981 يتضمن استقالة عضو من المجلس الشعبي لولاية بشار.

بموجب قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1401 الموافق 17 يونيو سنة 1981 تعلن استقالة السيد سالمى بويحي من المجلس الشعبي لولاية بشار.

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1401 الموافق 30 يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للوسائل البشرية والعلاقات الصناعية.

ان وزير الصناعات الخفيفة،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعات الخفيفة ووزارة الصناعة الثقيلة،

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد القادر بغدادى رئيسا لدائرة قسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد القادر بن عيادة رئيسا لدائرة المدينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد بومدين عيساوى رئيسا لدائرة قصر البخارى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد ناصر خضيرى رئيسا لدائرة تابلط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد الصالح هوقرو رئيسا لدائرة المسيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد الله العلوى رئيسا لدائرة سيدى عيسى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد القادر عباس رئيسا لدائرة المرسى الكبير.

مراسيم مؤرخة في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 تتضمن تعيين مديرين للتنظيم والادارة المحلية في انزاليات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد أحمد زوليم، مديرا للتنظيم والادارة المحلية بولاية البليدة.

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 16 المؤرخ في 31 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة •

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد محند أمقران شريفى مديرا عاما للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محند أمقران شريفى المدير العام للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة الامضاء باسم وزير الصناعات الخفيفة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 28 رمضان عام 1401 الموافق 30 يوليو سنة 1981 •

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ فى 28 رمضان عام 1401 الموافق 30 يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للصناعات الغذائية والتحويلية •

ان وزير الصناعات الخفيفة،

– بمقتضى المرسوم رقم 80 – 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1397 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعات الخفيفة ووزارة الصناعة الثقيلة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 16 المؤرخ فى 31 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة •

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن صالحى مديرا عاما للوسائل البشرية والعلاقات الصناعية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرحمن صالحى المدير العام للوسائل البشرية والعلاقات الصناعية الامضاء باسم وزير الصناعات الخفيفة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 28 رمضان عام 1401 الموافق 30 يوليو سنة 1981 •

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ فى 28 رمضان عام 1401 الموافق 30 يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة •

ان وزير الصناعات الخفيفة،

– بمقتضى المرسوم رقم 80 – 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1397 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعات الخفيفة ووزارة الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 16 المؤرخ في 31 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق اول ديسمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد حسين طالبى مديرا للمشاريع الصناعية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حسين طالبى مدير المشاريع الصناعية الامضاء باسم وزير الصناعات الخفيفة على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء التمرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 28 رمضان عام 1401 الموافق 30 يوليو سنة 1981 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ فى 28 رمضان عام 1401 الموافق 30 يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التسيير الصناعى .

ان وزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1397 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعات الخفيفة ووزارة الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 16 المؤرخ فى 31 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 18 رجب عام 1400 الموافق اول يونيو سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد محمد علال مديرا عاما للصناعات الغذائية والتحويلية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد علال المدير العام للصناعات الغذائية والتحويلية الامضاء باسم وزير الصناعات الخفيفة على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 28 رمضان عام 1401 الموافق 30 يوليو سنة 1981 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ فى 28 رمضان عام 1401 الموافق 30 يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المشاريع الصناعية .

ان وزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1397 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعات الخفيفة ووزارة الصناعة الثقيلة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 16 المؤرخ في 31 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة •

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق اول ديسمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد جمال الدين عكاش مديرا للصناعات اليدوية والمتنوعة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد جمال الدين عكاش مدير الصناعات اليدوية والمتنوعة الامضاء باسم وزير الصناعات الخفيفة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1401 الموافق 30 يوليو سنة 1981 •

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1401 الموافق 30 يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العلاقات الصناعية •

ان وزير الصناعات الخفيفة،

– بمقتضى المرسوم رقم 80 – 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعات الخفيفة ووزارة الصناعة الثقيلة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 16 المؤرخ في 31 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة •

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد اسماعيل قومزيان مديرا للتسيير الصناعي،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد اسماعيل قومزيان مدير التسيير الصناعي الامضاء باسم وزير الصناعات الخفيفة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1401 الموافق 30 يوليو سنة 1981 •

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1401 الموافق 30 يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعات اليدوية والمتنوعة •

ان وزير الصناعات الخفيفة،

– بمقتضى المرسوم رقم 80 – 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعات الخفيفة ووزارة الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 16 المؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة .

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد صالح فراط مديرا للصناعات الغذائية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد صالح فراط مدير الصناعات الغذائية الامضاء باسم وزير الصناعات الخفيفة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1401 الموافق 30 يوليو سنة 1981 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1401 الموافق 30 يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التوسع الصناعي .

ان وزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعات الخفيفة ووزارة الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 16 المؤرخ في 31 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة .

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد محمد سماتي مديرا للعلاقات الصناعية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد سماتي مدير العلاقات الصناعية الامضاء باسم وزير الصناعات الخفيفة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1401 الموافق 30 يوليو سنة 1981 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1401 الموافق 30 يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعات الغذائية .

ان وزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعات الخفيفة ووزارة الصناعة الثقيلة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 16 المؤرخ في 31 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة •

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد شريف طيار مديرا لمواد البناء،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ينوض الى السيد شريف طيار مدير مواد البناء الامضاء باسم وزير الصناعات الخفيفة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1401 الموافق 30 يوليو سنة 1981 •

سعيد آيت مسعودان

مقرر مؤرخ في 19 رمضان عام 1401 الموافق 21 يوليو سنة 1981 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية بجاية في 20 أكتوبر سنة 1980 •

بموجب مقرر مؤرخ في 19 رمضان عام 1401 الموافق 21 يوليو سنة 1981، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 – 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والتي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية بجاية في 20 أكتوبر سنة 1980 لفائدة الاعضاء القدماء لجيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني •

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 16 المؤرخ في 31 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة •

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق اول ديسمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد رضا لمالي مديرا للتوسع الصناعي،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رضا لمالي مدير التوسع الصناعي الامضاء باسم وزير الصناعات الخفيفة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1401 الموافق 30 يوليو سنة 1981 •

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1401 الموافق 30 يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير مواد البناء •

ان وزير الصناعات الخفيفة،

– بمقتضى المرسوم رقم 80 – 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعات الخفيفة ووزارة الصناعة الثقيلة،

قائمة المستفيدين

| الاسم واللقب | مركز الاستغلال | الدائرة |
|--------------|----------------|---------|
| مراد منصور | بجاية | بجاية |

مقرر مؤرخ في 20 شوال عام 1401 الموافق 20 غشت سنة 1981 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية وهران في 10 مارس سنة 1981 .

الموافق 20 غشت سنة 1981، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والتي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية وهران في 10 مارس سنة 1981 لفائدة الاعضاء القداماء لجيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

بموجب مقرر مؤرخ في 20 شوال عام 1401

قائمة المستفيدين

| الاسم واللقب | مركز الاستغلال | الدائرة |
|-----------------------------------|----------------|---------|
| محمد طهراوى | السانية | وهران |
| بتقة نائب | الكرمة | وهران |
| سليمان حميدى | الكرمة | وهران |
| جيلالى يحيى | وهران | وهران |
| على خلفاوى | وهران * | وهران |
| السيدة ابن ديدة، المولودة عيناناس | السانية | وهران |
| مارة | | |

وزارة الصحة

قرارات مؤرخة في 17 جمادى الاولى و 26 شوال عام 1401 الموافق 23 مارس و 26 غشت سنة 1981 تتضمن اعتماد أعوان للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعى الخاص بناحية الجزائر العاصمة .

بموجب قرار مؤرخ 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981، يعتمد السيد رابح عيواز، عوناً للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعى الخاص بناحية الجزائر، مدة عامين، ابتداء من أول أبريل سنة 1981 .

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمكتب الوطنى لاغذية الانعام .

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 انتهى مهام السيد محمد مبروك العلمى، بصفته مديراً عاماً للمكتب الوطنى لاغذية الانعام، لتكليفه بمهام أخرى .

بموجب قرار مؤرخ 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981، يعتمد السيد على بن علال، عوناً للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي الخاص بناحية الجزائر، مدة عامين، ابتداء من أول أبريل سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1401 الموافق 17 غشت سنة 1981، يعتمد السيد بلقاسم سريبة، عوناً للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي الخاص بناحية وهران، مدة سنتين ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

قرارات مؤرخة في 25 جمادى الاولى و 21 رمضان و 12 و 18 شوال عام 1401 الموافق 31 مارس و 23 يوليو و 12 و 18 غشت سنة 1981 تتضمن اعتماد أعوان للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي الخاص بناحية قسنطينة.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 31 مارس سنة 1981 يعتمد السيد محمد العمرى، عوناً للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي الخاص بناحية قسنطينة، مدة سنتين، ابتداء من أول أبريل سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1401 الموافق 23 يوليو سنة 1981، يعتمد السيد اسماعيل عبيد، عوناً للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي الخاص بناحية قسنطينة، مدة سنتين، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1401 الموافق 23 يوليو سنة 1981، يعتمد السيد عاشور عقيرين، عوناً للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي الخاص بناحية قسنطينة، مدة سنتين، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1401 الموافق 23 يوليو سنة 1981، يعتمد السيد عبد المجيد بومعروف، عوناً للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي الخاص بناحية قسنطينة، مدة سنتين، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981، يعتمد السيد على بن علال، عوناً للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي الخاص بناحية الجزائر، مدة عامين، ابتداء من أول أبريل سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981، يعتمد السيد عبد القادر زوامبية، عوناً للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي الخاص بناحية الجزائر، مدة عامين، ابتداء من أول أبريل سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1401 الموافق 26 غشت سنة 1981 يعتمد السيد فرحات تابوجمعات، عوناً للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي الخاص بناحية الجزائر العاصمة، مدة عامين، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1981.

قرارات مؤرخة في 25 جمادى الاولى و 11 جمادى الثانية و 18 شوال عام 1401 الموافق 31 مارس و 16 مايو و 17 غشت سنة 1981، تتضمن اعتماد أعوان للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي الخاص بناحية وهران.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 31 مارس سنة 1981، يعتمد السيد حمو الوجدى، عوناً للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي بناحية وهران، مدة عامين ابتداء من أول أبريل سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981، يعتمد السيد عبد القادر ضيف، عوناً للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي بناحية وهران، مدة سنتين ابتداء من أول يونيو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1401 الموافق 17 غشت سنة 1981، يعتمد السيد حاج صحبي بلاق، عوناً للمراقبة بصندوق الضمان

قرارات مؤرخة في 6 رجب و 21 رمضان و 12 و 18 شوال عام 1401 الموافق 10 مايو و 23 يوليو و 12 و 18 غشت سنة 1981 تتضمن اعتماد أعوان للمراقبة بصندوق الضمان على الشيخوخة الخاص بالاجراء.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1401 الموافق 10 مايو سنة 1981، يعتمد السيد عمرو صايم، عوناً للمراقبة بصندوق الضمان على الشيخوخة الخاص بالاجراء، مدة عامين، ابتداء من 30 مايو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1401 الموافق 23 يوليو سنة 1981، يعتمد السيد عبد العزيز عبورة، عوناً للمراقبة بصندوق الضمان على الشيخوخة الخاص بالاجراء، مدة عامين، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1401 الموافق 23 يوليو سنة 1981، يعتمد السيد محمد جبايلي، عوناً للمراقبة بصندوق الضمان على الشيخوخة الخاص بالاجراء، مدة عامين، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1401 الموافق 23 يوليو سنة 1981، يعتمد السيد اليزيد درايفي، عوناً للمراقبة بصندوق الضمان على الشيخوخة الخاص بالاجراء، مدة عامين، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1401 الموافق 23 يوليو سنة 1981، يعتمد السيد محمد لحلب، عوناً للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي على الشيخوخة الخاص بالاجراء مدة عامين ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1401 الموافق 23 يوليو سنة 1981، يعتمد السيد سعيد فريخة، عوناً للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي الخاص بناحية قسنطينة، مدة سنتين، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1401 الموافق 23 يوليو سنة 1981، يعتمد السيد مصطفى تيار، عوناً للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي الخاص بناحية قسنطينة، مدة سنتين، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1401 الموافق 23 يوليو سنة 1981، يعتمد السيد عباس طوالي، عوناً للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي الخاص بناحية قسنطينة، مدة سنتين، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1401 الموافق 12 غشت سنة 1981، يعتمد السيد كمال بن شلوق، عوناً للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي الخاص بناحية قسنطينة، مدة سنتين، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1401 الموافق 12 غشت سنة 1981، يعتمد السيد عبد الباقي دهامشي، عوناً للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي الخاص بناحية قسنطينة، مدة سنتين، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب مؤرخ في 18 شوال عام 1401 الموافق 18 غشت سنة 1981، يعتمد السيد محمد نهال، عوناً للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي الخاص بناحية قسنطينة، مدة سنتين، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

شريف فركوس، عوناً للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم، مدة عامين، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

وزارة الاسكان والتعمير

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع في ولاية تيارت

أن وزير الاسكان والتعمير،

ووزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 76 — 93 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط أحداث وتنظيم وسير مكاتب الترقية والتسيير العقاري للولاية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 143 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء مكتب للترقية والتسيير العقاري للولاية،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كفيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية وكذا شروط وكفيات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك لاسيما المادة الاولى منه،

— وبناء على اقتراح والي تيارت،

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1401 الموافق 12 غشت سنة 1981، يعتمد السيد أحمد دهاشي، عوناً للمراقبة بصندوق الضمان على الشيخوخة الخاص بالاجراء، مدة عامين، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1401 الموافق 12 غشت سنة 1981، يعتمد السيد علي جمال، عوناً للمراقبة بصندوق الضمان على الشيخوخة الخاص بالاجراء، مدة عامين، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1401 الموافق 12 غشت سنة 1981، يعتمد السيد عبد الباقي حبشي، عوناً للمراقبة بصندوق الضمان على الشيخوخة الخاص بالاجراء، مدة عامين، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1401 الموافق 12 غشت سنة 1981، يعتمد السيد أحمد مزوغم، عوناً للمراقبة بصندوق الضمان على الشيخوخة الخاص بالاجراء، مدة عامين، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1401 الموافق 18 غشت سنة 1981، يعتمد السيد عبد الله باشا، عوناً للمراقبة بصندوق الضمان على الشيخوخة الخاص بالاجراء، مدة عامين، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1401 الموافق 18 غشت سنة 1981 يتضمن اعتماد عون للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1401 الموافق 18 غشت سنة 1981، يعتمد السيد

وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن نظام الدروس للحصول على شهادة الليسانس في التربية البدنية والرياضية.

ان وزير التعليم والبحث العلمي
ووزير الشبيبة والرياضة،

— بمقتضى الامر رقم 76 — 81 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضية لاسيما المواد II، I3، I4 و I5 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 229 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم نظام الدروس للحصول على شهادة الليسانس في التعليم العلمي،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الليسانس في التربية البدنية والرياضية.

المادة 2 : ينظم التكوين للحصول على شهادة الليسانس في التربية البدنية والرياضية في المؤسسات التابعة لوزارة التعليم والبحث العلمي.

المادة 3 : تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة ليسانس في التربية البدنية والرياضية بـ 8 سدايسات.

المادة 4 : يجب أن يكون المترشحون لشهادة الليسانس في التربية البدنية والرياضية حاملين شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى أو شهادة معادلة، وبالإضافة لذلك يجرى اختبار في اللياقة البدنية.

المادة 5 : توضع برامج الدروس المقررة وتنظيمها بموجب قرار صادر عن وزير التعليم والبحث العلمي.

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يرخص لمكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية تيارت بيع المجموعة السكنية المبنية على شكل بنايات جماعية فى مدينة رحوية وذلك حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم 73 — 82 المؤرخ فى 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه أعلاه والنصوص التابعة له.

المادة 2 : تحتوى هذه المجموعة السكنية المخصصة للبيع على عشرين (20) مسكنا من الصنف المحسن، توزع كالتالى :

— 4 مساكن ذات غرفتين،

— 9 مساكن ذات 3 غرف،

— 7 مساكن ذات 4 غرف.

المادة 3 : يجب على الراغبين فى امتلاك هذه المساكن تسجيل مطالبهم فى مكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية تيارت والمؤسسات المالية التى فتحو لديها حسابات للتوفير او حسابات محددة الاجل.

المادة 4 : يكلف والى تيارت والمدير العام للبنك الوطنى الجزائرى والمدير العام للبنك الجزائرى الخارجى والمدير العام للقرض الشعبى الجزائرى، والمدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط ومدير مكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية تيارت، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول شوال عام 1401 الموافق أول عشت سنة 1981.

وزير الاسكان والتعمير وزير المالية
الغزالي أحمد على محمد يعلى

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981.

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن احداث شهادة الماجستير في الفيزياء الالكترونية.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث مابعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير في الفيزياء الالكترونية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981.

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن احداث شهادة الماجستير في الكيمياء التحليلية.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981.

وزير التعليم والبحث العلمي

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن معادلة شهادة دكتور في الطب البيطري التي تسلمها جامعات جمهورية تشيكوسلوفاكيا.

بموجب قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981، يعترف بمعادلة شهادة دكتور في الطب البيطري التي تسلمها جامعات جمهورية تشيكوسلوفاكيا، لشهادة طبيب بيطري التي تسلمها الجامعات الجزائرية.

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن احداث شهادة الماجستير في التعمير.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث مابعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير في التعمير.

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو
سنة 1981 يتضمن احداث شهادة الماجستير في
العلوم الزراعية.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم رقم 68 - 423 المؤرخ في 30
ربيع الاول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968
والمتضمن تنظيم المعهد الوطني للفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 101 المؤرخ في
25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة
1973 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 -
424 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 26 يونيو
سنة 1968 والمتضمن نظام الدروس في المعهد
الوطني للفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في
20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976
والمتضمن احداث مابعد التدرج وتنظيم السنة
الارلى للتدرج،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 ذى القعدة
عام 1394 الموافق 27 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن
احداث تعليم لما بعد التدرج في المعهد الوطني
لفلاحة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير في
العلوم الزراعية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1401 الموافق
25 يوليو سنة 1981 .

عبد الحق رفيق برارحي

والمتضمن احداث مابعد التدرج وتنظيم السنة
الاولى للتدرج،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير في
الكيمياء التحليلية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق
11 يوليو سنة 1981 .

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو
سنة 1981 يتضمن احداث شهادة الماجستير في
الفيزياء النظرية .

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20
صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976
والمتضمن احداث مابعد التدرج وتنظيم السنة
الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير في
الفيزياء النظرية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق
11 يوليو سنة 1981 .

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 يتضمن احداث سنة تحضيرية للماجستير في اللغة والادب الفرنسي.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 76 — 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث مابعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

— وبناء على اقتراح اللجنة المختصة لما بعد التدرج للغات الحية الاجنبية المجتمعة بتاريخ أبريل سنة 1981،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث سنة تحضيرية للماجستير في اللغة والادب الفرنسي.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981.

عبد الحق رفيق برارحي

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للتخطيط والتسيير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 انتهى مهام السيد صادق بوسنة، بصفته مديرا عاما للتخطيط والتسيير بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية لتكليفه بمهام أخرى.

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 يتضمن معادلة شهادة دكتور في الطب التي تسلمها جامعات جمهورية المجر.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 يعترف بمعادلة شهادة دكتور في الطب التي تسلمها جامعات جمهورية المجر والمحصل عليها ضمن الشروط القانونية للدروس، لشهادة طبيب التي تسلمها الجامعات الجزائرية.

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 يتضمن احداث سنة تحضيرية للماجستير في اللغة والادب الانجليزي.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 76 — 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث مابعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 والمتضمن احداث شهادة الماجستير في اللغة والادب الانجليزي،

— وبناء على اقتراح اللجنة المختصة لما بعد التدرج للغات الحية الاجنبية المجتمعة بتاريخ 7 أبريل سنة 1981،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث سنة تحضيرية للماجستير في اللغة والادب الانجليزي.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981.

عبد الحق رفيق برارحي

وزارة الاعلام والثقافة

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1401 الموافق 8 يوليو سنة 1981 يعين الموظفون المبينون في الجدول أدناه ممثلين للإدارة في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المحافظين :

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1401 الموافق 8 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المحافظين بوزارة الاعلام والثقافة .

| عضو نائب | عضو مرسم | السلك |
|------------|-----------------|-----------|
| محمد حيمون | خير الدين تيتري | المحافظون |

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1401 الموافق 8 يوليو سنة 1981 ينتخب الاعوان التالية أسماؤهم ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المحافظين :

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1401 الموافق 8 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين ممثلي الموظفين المنتخبين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالمحافظين .

| عضو نائب | عضو مرسم | السلك |
|----------------------|-------------|-----------|
| عبد الرحمن حسن الحاج | مسعود معداد | المحافظون |

وزارة الأشغال العمومية

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 – 92 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن الزام الموظفين ومن يماثلهم بمعرفة اللغة الوطنية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول في الوظائف العمومية وترتيب أعضاء جيش التحرير والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتمتمته ،

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني لتوظيف أعوان تقنيين متخصصين في وزارة الاشغال العمومية .

ان وزير الاشغال العمومية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى الامر رقم 68 – 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ومجموع النصوص ذات الطابع التشريعى والتنظيمى الخاص بها ،

أأخيرا فى حد السن عن كل ولد فى الكفالة وعن لمشاركة فى حرب التحرير الوطنى؁ طبقا للتنظيم المعمول به دون ان يتجاوز ذلك عشر سنوات .

المادة 4 : يجب ان تحتوى الملفات على الوثائق المبينة ادناه وترسل فى ظرف مضمون الوصول الى وزارة الاشغال العمومية؁ مديرية الموظفين والتكوين 135 نهج ديدوش مراد الجزائر :

- طلب المشاركة فى الامتحان المهنى؁

- شهادة الميلاد او شهادة الحالة المدنية يقل تاريخها عن سنة؁

- نسخة من قرار التعيين فى سلك الاعوان التقنيين؁

- محضر التنصيب؁

- عند الاقتضاء نسخة من سجل الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى .

المادة 5 : يشتمل الامتحان المشار اليه فى المادة الاولى من هذا القرار؁ على الاختبارات التالية :

1) الاختبارات الكتابية :

أ - اختبار فى موضوع علمى وتقنى؁ المعامل 4؁ المدة 4 ساعات؁

ب - اختبار فى الادارة والتسيير؁ المعامل 3 المدة 3 ساعات .

ج - اختبار فى اللغة الوطنية يختار فيه المترشحون بين مختلف التمارين المحددة فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر 1972 المشار اليه اعلاه؁

كل نقطة تقل عن 4 على 20 يقصى صاحبها .

2) الاختبارات الشفوية :

تحتوى الاختبارات الشفوية على مادة الزامية ومادة اختيارية؁

أ) المادة الالزامية :

حظيرة السيارات المعامل I المدة 30 دقيقة؁

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين؁

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 361 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المعدل والمتمم والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص بالاعوان التقنيين المتخصصين فى وزارة الاشغال العمومية؁

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير السن فى الوظائف العمومية؁

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مسويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة للموظفين الاداريين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهنى لتوظيف الاعوان التقنيين المتخصصين فى وزارة الاشغال العمومية طبقا للاحكام التى يحددها هذا القرار .

المادة 2 : يشارك فى الامتحان الاعوان التقنيون فى الاشغال العمومية البالغون من العمر 40 سنة على الاكثر فى اول يناير من سنة الامتحان. الذين قضوا فى هذا التاريخ ست سنوات على الاقل خدمة فعلية بصفتهم مرسمين وكذلك اعوان الاشغال المرتبون فى الدرجة السادسة على الاقل فى رتبتهم .

المادة 3 : يمكن تأخير حد السن المحدد فى المادة السابقة بسنة واحدة عن كل ولد مكمول دون ان يتجاوز هذا الحد خمس سنوات .

يستفيد المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى

المادة 12 : يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط طبقا للتنظيم المعمول به .

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون فى الامتحان أعوانا تقنيين متخصصين متمرنين فى المصالح المركزية للوزارة وفى مديريات المنشآت الاساسية التابعة للولايات .

المادة 14 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 .

عن الامين العام لرئاسة
الجمهورية
وزير الاشغال العمومية
وبتفويض منه

محمد قرطبي
المدير العام للوظيفة
العمومية

محمد كمال العلمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن احراء امتحان مهنى لتوظيف أعوان فى الصيانة فى وزارة الاشغال العمومية .

ان وزير الاشغال العمومية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ومجموع النصوص ذات الطابع التشريعى والتنظيمى الخاص بها ،

(ب) المادة الاختيارية :

اختبار يختار فيه المترشحون بين احدى المادتين التاليتين :

الاشغال البحرية ،

الاشارة البحرية،

المعامل I، المدة 15 دقيقة .

المادة 6 : يحدد بعنوان الامتحان المهنى، عدد المناصب المعروضة بخمسين (50) طبقا للاحكام المحددة فى المادة 3 من القانون الاساسى الخاص بسلك الاعوان التقنيين المتخصصين .

المادة 7 : تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1981 .

المادة 8 : آخر أجل لايداع ملفات الترشيح 11 سبتمبر سنة 1981 .

المادة 9 : تضبط قائمة المترشحين المسجلين للمسابقة بقرار من وزير الاشغال العمومية .

المادة 10 : تعد قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة لجنة امتحان تتكون من :

— مدير الموظفين والتكوين بوزارة الاشغال العمومية، رئيسا،

— المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

— نائب مدير التكوين والامتحانات أو ممثله،

— الاساتذة الممتحنون،

— عونان تقنيان متخصصان مرسمان .

المادة 11 : ينقط كل اختبار من 0 الى 20 نقطة وتضرب كل علامة فى المعامل المحدد لها فى المادة 5 أعلاه، ويكون عدد النقط المحصل عليها حسب الشروط المحددة أعلاه مجموع النقط بالنسبة لاختبارات المسابقة .

كل نقطة تقل عن 6 على 20 فى الاختبارات الكتابية المنصوص عليها فى المادة 5 أعلاه تقصى صاحبها .

– وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 رجب عام 1398 الموافق 25 يونيو سنة 1978 والمتضمن تعديل القرار المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 1968 الذي يحتوى على قائمة الوظائف المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،
يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني لتوظيف اعدان الصيانة في وزارة الاشغال العمومية طبقا للاحكام التي يحددها هذا القرار .

المادة 2 : يشارك في الامتحان الاعوان الذين قضاوا خمس سنوات في خدمة ادارة الاشغال العمومية عمالا مؤقتين وكانوا يبلغون من العمر 35 سنة على الاكثر في تاريخ توظيفهم .

المادة 3 : يمكن تأخير حد السن المحدد في المادة السابقة بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون ان يتجاوز هذا الحد خمس سنوات .

يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني تأخيرا في حد السن عن كل ولد في الكفالة وعن المشاركة في حرب التحرير الوطني، طبقا للتنظيم المعمول به دون أن يتجاوز ذلك عشر سنوات .

المادة 4 : يجب ان تحتوى الملفات على الوثائق المبينة أدناه وترسل في ظرف مضمون الوصول الى وزارة الاشغال العمومية، مديرية الموظفين والتكوين 135 نهج ديدوش مراد الجزائر :

– طلب المشاركة في الامتحان المهني ،

– شهادة الميلاد او شهادة الحالة المدنية يقل تاريخها عن سنة ،

– نسخة من قرار التعيين في سلك الاعوان التقنيين ،

– محضر التنصيب ،

– عند الاقتضاء نسخة من سجل الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 – 92 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن الزام الموظفين ومن يعاثلهم بمعرفة اللغة الوطنية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهيم وضعية الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول في الوظائف العمومية وترتيب اعدان جيش التحرير والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 78 – 19 المؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص بسلك اعدان الصيانة التابعين للاشغال العمومية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير السن في الوظائف العمومية،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة للموظفين الاداريين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

غير أن كل نقطة تقل عن 4 على 20 في اختبار اللغة الوطنية يرسيب صاحبها.

المادة 12 : يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون في الامتحان أعوانا في الصيانة متمرنين في المصالح المركزية للوزارة وفي مديريات المنشآت الأساسية التابعة للولايات.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981.

عن الامين العام لرئاسة
الجمهورية
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف
العمومية

محمد قرطبي

محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني لتوظيف أعوان الاشغال في وزارة الاشغال العمومية.

ان وزير الاشغال العمومية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

المادة 5 : يشتمل الامتحان المشار اليه في المادة الاولى من هذا القرار، على الاختبارات التالية:

— اختبار تطبيقي في معارف العون المهنية :
المدة 4 ساعات — المعامل 6،

— اختبار في اللغة الوطنية،

— اختبار شفوي لتقدير المعارف المهنية للمعنى : المدة 20 دقيقة — المعامل I.

المادة 6 : عدد المناصب المعروضة خمسون (50) مع مراعاة التنظيم الخاص بالمناصب المحفوظة.

المادة 7 : تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1981.

المادة 8 : آخر أجل لايداع ملفات الترشح 11 سبتمبر سنة 1981.

المادة 9 : تضبط قائمة المترشحين المسجلين للمسابقة بقرار من وزير الاشغال العمومية.

المادة 10 : تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة لجنة امتحان تتكون من :

— مدير الموظفين والتكوين بوزارة الاشغال العمومية، رئيسا،

— المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله،

— نائب مدير التكوين والامتحانات أو ممثله،

— الاساتذة الممتحنون،

— عونان للصيانة.

المادة 11 : ينقط كل اختبار من 0 الى 20 نقطة وتضرب كل علامة في المعامل المحدد لها في المادة 5 أعلاه، ويكون عدد النقط المحصل عليها حسب الشروط المحددة أعلاه مجموع النقط بالنسبة لاختبارات المسابقة.

كل نقطة تقل عن 6 على 20 في الاختبارات الكتابية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه تقصى صاحبها.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة للموظفين الاداريين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 رجب عام 1398 الموافق 25 يونيو سنة 1978 والمتضمن تعديل القرار المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 1968 الذي يحتوي على قائمة الوظائف المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني لتوظيف أعوان الاشغال في وزارة الاشغال العمومية طبقا للاحكام التي يحددها هذا القرار .

المادة 2 : يشارك في الامتحان أعوان الصيانة التابعون للاشغال العمومية البالغون من العمر 40 سنة على الاكثر في اول يناير من سنة الامتحان الذين قضوا ست سنوات خدمة فعلية على الاقل في رتبهم .

المادة 3 : يمكن تأخير حد السن المحدد في المادة السابقة بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون ان يتجاوز هذا الحد خمس سنوات .

يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني تأخيرا في حد السن عن كل ولد في الكفالة وعن المشاركة في حرب التحرير الوطني، طبقا للتنظيم المعمول به دون ان يتجاوز ذلك عشر سنوات .

القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ومجموع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي الخاص بها ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن الزام الموظفين ومن يماثلهم بمعرفة اللغة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول في الوظائف العمومية وترتيب أعضاء جيش التحرير والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتمتمته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 21 المؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك أعوان الاشغال التابعين للاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير السن في الوظائف العمومية ،

- مدير الموظفين وانتكوين بوزارة الاشغال العمومية، رئيساً،
- المدير العام لتوظيف العمومية أو مثله،
- نائب مدير التكوين والامتحانات أو مثله،
- الاساتذة الممتحنون،
- عونان للاشغال.

المادة II : ينقطع كل اختبار من 0 الى 20 نقطة وتضرب كل علامة في المعامل المحدد لها في المادة 5 اعلاه، ويكون عدد النقط المحسّل عليها حسب الشروط المحددة اعلاه مجموع النقط بالنسبة لاختبارات المسابقة.

كل نقطة تقل عن 6 على 20 في الاختبارات الكتابية المنصوص عليها في المادة 5 اعلاه تقصى صاحبها.

غير أن كل نقطة تقل عن 4 على 20 في اختبار اللغة الوطنية يرسب صاحبها.

المادة 12 : يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون في الامتحان أعواناً للاشغال متمرنين في المصالح المركزية للوزارة وفي مديريات المنشآت الاساسية التابعة للولايات.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981.

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية
وزير الاشغال العمومية
محمد قرطبي
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
محمد كمال العلمي

المادة 4 : يجب ان تحتوي الملفات على الوثائق المبينة ادناه وترسل في ظرف مضمون الوصول الى وزارة الاشغال العمومية، مديرية الموظفين والتكوين 135 نهج ديدوش مراد الجزائر :

- طلب المشاركة في الامتحان المهني،
- شهادة الميلاد او شهادة الحالة المدنية يقل تاريخها عن سنة،
- نسخة من قرار التعيين في سلك الاعوان التقنيين،
- محضر التنصيب،

- عند الاقتضاء نسخة من سجل الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : يشتمل الامتحان المشار اليه في المادة الاولى من هذا القرار، على الاختبارات التالية :

- انشاء اداري بسيط، المعامل 2، المدة ساعتان،

- اختبار تطبيقي في المعارف المهنية للعون، المعامل 4، المدة 4 ساعات،

- اختبار في اللغة الوطنية، المدة ساعة.

- اختبار شفوي لتقدير المعارف المهنية للمعنى المعامل 1 المدة ساعة.

المادة 6 : عدد المناصب المعروضة خمسون (50) مع مراعاة الاحكام الخاصة بالمناصب المحفوظة في حدود 30 ٪ للتشغيل بمقتضى الامتحان المهني.

المادة 7 : تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من 18 أكتوبر سنة 1981.

المادة 8 : آخر أجل لايداع ملفات الترشح 11 سبتمبر سنة 1981.

المادة 9 : تضبط قائمة المترشحين المسجلين للمساابقة بقرار من وزير الاشغال العمومية.

المادة 10 : تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة لجنة امتحان تتكون من :

كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

مرسوم رقم 81 - 247 مؤرخ تى 13 ذى القعدة عام 1301 الموافق 12 سبتمبر سنة 1981 يحدد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التعليم والبحث العلمى وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1970 والمتعلق التربية والتكوين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 176 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 38 المؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 والمتضمن صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 39 المؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 والمتضمن صلاحيات كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 116 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 117 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يكلف المستشارون التقنيون والمكلفون بمهمة. الذين يحدد عددهم كما تعدد مهامهم أدناه بالاستشارات والدراسات التقنية والمهام والاشغال المفردة، لدى الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى .

المادة 2 : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ فى 24 نوفمبر سنة 1970 المذكور أعلاه. يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة كما تحدد مهامهم، كما يأتى :

- منصب مستشار تقنى يكلف بدراسة التشريع والتنظيم التابع لقطاع التعليم الثانوى والتقنى ومعالجة ذلك ومتابعته، وبالقضايا التنازعية وتحضير الملفات المتعلقة بالاشغال الوزارية والوزارية المشتركة،

- منصب مستشار تقنى يكلف بدراسة الاعمال والتدابير الرامية الى تقوية التعليم التقنى وتعميمه واعادة تقييمه، ومتابعة حركة مهن موظفى التعليم التقنى بالاتصال مع المصالح المعنية ،

- منصب مكلف بمهمة يقوم بدراسة واقتراح وتطبيق كل التدابير الضرورية للتنظيم وتطوير الظروف المادية والاجتماعية للتلاميذ، والصحة المدرسية فى المؤسسات التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

بتحرير ونشر بعض القرارات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحدد بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 257 المؤرخ في 18 محرم عام 1400 الموافق 8 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاساتذة المتخصصين في التعليم المهني،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تنظم السابقة الاولى على أساس الاختبارات للدخول الى سلك الاساتذة المتخصصين في التعليم المهني حسب احكام هذا القرار .

- منصب مكلف بمهمة يقوم بتنشيط الاعمال الثقافية والرياضية في قطاع التعليم الثانوي والتقني .

المادة 3 : تكون مهام المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة، والمذكورة في المادة 2 أعلاه متممة لنشاط المجموعة التنظيمية المنصوص عليها في المرسوم رقم 81 - 117 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 ذى القعدة عام 1401 الموافق 12 سبتمبر سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

كتابة الدولة للتكوين المهني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الاختبارات للدخول في سلك الاساتذة المتخصصين للتعليم المهني .

أن كاتب الدولة للتكوين المهني، والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 54 المؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1386 الموافق 27 مارس سنة 1967 والمتضمن أحداث المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1396 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

– وعند الاقتضاء مستخرج من السجلات البلدية لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

المادة 7 : يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بالمعهد الوطني للتكوين المهني للكبار شهرين بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 8 : تحدد قائمة المترشحين المتبولين في المسابقة من طرف كاتب الدولة للتكوين المهني .

المادة 9 : تشمل المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه على 3 اختبارات للقبول واختبار شفوي للنجاح .

يرسل البرنامج المفصل للاختبارات من طرف المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار الى كل المترشحين .

أ – الاختبارات الكتابية للمقبول :

أ) اختبار حول المعلومات الخاصة في الفرع المهني . وهذا الاختبار يتكون من قسمين : القسم الاول : التقنيه الاساسية للفرع المهني وهي تسمح بتقييم المستوى التقني في مادة مشتركة بين تخصصات الفرع المهني .

القسم الثاني : معلومات تقنية عامة للفرع المهني وهي تسمح بتقييم المستوى التقني لمعلومات العامة المشتركة في الفرع المهني .

وهذان القسمان من الاختبار عبارة عن مجموعة من الاسئلة : المدة 6 ساعات – المعامل 4 . وكل نقطة تقل عن 8 من 20 تعد مقصية .

ب) اختبار في الثقافة العامة حول موضوع ذي علاقة مع حاله الجزائر، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعالم المعاصر : المدة 3 ساعات – المعامل 2 .

وكل علامة تقل عن 6 من 20 تعد مقصية .

المادة 2 : يشارك في المسابقة المترشحون الآتون :

(1) – البالغون من العمر 23 سنة على الاقل و40 سنة على الاكثر والحاملون لشهادة مهندس أو ليسانس للتعليم العالي أو شهادة معادلة .

(2) – البالغون من العمر 23 سنة على الاقل و45 سنة على الاكثر والحاملون اما شهادة تقني سام أو شهادة معادلة والمثبتون 5 سنوات من العمل المهني .

(3) – أساتذة التعليم المهني المثبتون 5 سنوات من الخدمة المعليه في السلك .

المادة 3 : يؤخر حد السن الاقصى طبقا للقانون الجاري به العمل .

المادة 4 : يحدد عدد المناصب المعروضة على التوالي ب 30 بالنسبة للمترشحين الموظفين بعنوان الفئرتين الاولى والثانية وب 40 بالنسبة للموظفين بعنوان الفقرة الثالثة من المادة 2 اعلاه .

المادة 5 : تجرى اختبارات المسابقة بالمعهد الوطني للتكوين المهني للكبار شارع رفاييل بانورما، حسين داي – الجزائر، 3 أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 6 : تودع طلبات الاشتراك في المسابقة أو ترسل في ظرف موصى عليه الى المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار، شارع رفاييل بانورما، حسين داي – الجزائر، مرفقا بالاوراق التالية : – بطاقة شخصية أو عائلية للحالة المدنية ،

– مستخرج من دفتر السوابق العدلية (البطاقة رقم 3) ،

– شهادة الجنسية ،

– شهادتان طبيتان (الامراض الصدرية والطب العام) ،

– صرورة مطابقة للشهادة ،

– أساتذة فى التعليم المهنى، عضو فى اللجنة المتساوية لأعضاء.

يستدعى المترشحون المقبولون شخصيا لأجراء الاختبارات الشفوية.

المادة II : توضع قائمة المترشحين الناجحين نهائيا فى المسابقة، حسب درجة الاستحقاق من طرف اللجنة المنصوص عليها فى المادة IO أعلاه ويضبطها كاتب الدولة للتكوين المهنى.

المادة I2 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا أساتذة متخصصين فى التعليم المهنى متمرنين.

المادة I3 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه شهرا على الأكثر بعد تعيينه، تضيع منه الاستفادة من المسابقة الا فى حالة ظروف قاهرة مثبتة قانونا.

المادة I4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981.

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية
وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمى

كاتب الدولة للتكوين المهنى

محمد نابى

ج) اختبار فى اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الممتحنين باللغة الاجنبية : المدة ساعة.

وكل علامة تقل عن 4 من 20 فى هذا الاختبار تعد مقصية.

د) اختبار فى اللغة الفرنسية بالنسبة للمترشحين الممتحنين باللغة الوطنية : المدة ساعة – المعامل I .
وبالنسبة لهذا الاختبار فان العلامات المأخوذة بها هى التى تتعدى IO من 20.

ب – اختبار شفوى للنجاح :

ان هذا الاختبار معد لتقييم استعدادات المترشح التقنية والمهنية والتربوية وكذلك قدراته العقلية والتعبيرية والتبليغية وهى تتمثل فى حوار مع اللجنة حول موضوع ذى علاقة مع فرع المترشح المهنى، وفى انشاء مدته I5 دقيقة، بعد تحضير مدته I5 دقيقة – المعامل I .

المادة IO : ليقبل المترشحون فى المشاركة فى الاختبارات الشفوية للنجاح يجب عليهم بالنسبة لمجموع اختبارات القبول الحصول على مجموع من النقاط تحدده لجنة تتكون كالتالى :

– المدير المكلف بالتكوين بكتابة الدولة للتكوين المهنى أو ممثله، رئيسا،

– المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله،

– نائب مدير الموظفين،

– مدير المعهد الوطنى للتكوين المهنى

للكبار،

– مديرو المعاهد التقنية المعنيين،